

## الادارة اللبنانية وآفة الفساد والبيروقراطية الادارية وسبل الإصلاح المنشود

د. حيدر خضر المولى (\*)

به سلوك الحكومات التي ظهرت في القرن التاسع عشر تاريخياً.

وفيما بعد كان للتطور الذي أصاب دور الدولة في العصر الحديث من الدور السلبي إلى الدور التدخلي النشط أثر على نظرية الدولة الحديثة لحقوق الأفراد وحرياتهم. فلم تعد الدساتير تقتصر على النص على الحقوق السلبية البحتة كما هو الحال في دساتير الدول الحارسة، بل تضمنت هذه الدساتير طائفة أخرى من الحقوق على جانب كبير من الأهمية وهي الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

وبالمقابل، فقد ترتب على اتساع نشاط الدول وتعقد وظائفها اتساع حقيقي في حجم السلطة التنفيذية، فزاد عدد الوزارات زيادة كبيرة، ونشأت وزارات مستحدثة لها طابع فني بحت، كما نشأ بجوار هذه الوزارات هيئات ومؤسسات عامة تمارس الدولة عن طريقها

### مقدمة:

بداية "وفي خضم التأصيل التاريخي لمسار نشاط الدولة، فإنه لم يكن - وحتى وقت قريب - يتعدى الوظائف الإدارية البحتة، وهي بصفة عامة وظائف الدولة الحارسة مثل وظيفة الدفاع ضد الاعتداء الخارجي، وحفظ الأمن الداخلي، وتحقيق العدل بين الأفراد، والقيام بأمور الصحة والتعليم. وعلى هذا النحو لم تحاول الدولة ارتياز المجال الاقتصادي او الاجتماعي، بل كانت تعتبر مبشرة هذه المجالات منطقة محمرة لا تجرؤ على الدخول فيها، إذ تعد هذه المجالات حكراً على الأفراد تبعاً للمبدأ المعروف "دعا يعلم دعه يمر" ..."

وفي وصف دور الدولة الحارسة في ذلك الوقت يقول استاذة العلوم السياسية ان هذا التصور السلبي لوظيفة الدولة لم يكن نظرية اكاديمية فحسب، وإنما كان الميثاق الذي ارتبط

(\*) أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

ويبقى لبلوغ النتائج الفضلى على هذا الصعيد ان تغير الادارة لوننليفتها الرقابية بأنواعها التي مددتها القانون مسراً الاهمية الالزمه والجزء الاكبر من النصوص القانونية الحديثة، التي من شأنها تفعيل مؤسسات الرقابة في لبنان على انواعها للقيام بوظائفها في ضبط السياسات العامة للادارة والسلطة العامة في حدود وضوابط مبدأ الشرعية الإدارية، الذي يفرض بدوره خضوع الإدراة بكافة اعمالها لحكم القانون بما يحقق سبل المصلحة العامة، ويخفف من عبء البيروقراطيات الإدارية التي تشوب الإدراة العامة اللبنانية بوجه عام...

ومن هنا تستكمل الدراسة فصولها الى التطرق لمسألة التخطيط الإداري في لبنان وانواعه. ومن ثم تنتهي الى عرض مستفيض لأنواع الرقابة الإدارية المعتمدة على هذا الصعيد، ومدى فعاليتها الواقعية في انتظام العمل المؤسسي والإداري في لبنان، من خلال الإضاءة على مكامن الخصع في بعض انتظام المؤسسات الرقابية ومنها ديوان المحاسبة، نظراً إلى أهميتها وتأثيرها البنوي الحساس على واقع الانتظام العام المالي والاقتصادي لمشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٩.

والضرورات الحتمية التي تفرضها من جهة نصوص الدستور اللبناني، وقوانين المالية العامة في تحقيق الاستقرار العام الاقتصادي والمالي للدولة. ومن جهة اخرى، متطلبات العدالة الاجتماعية وتوفير الضمانات الحقوقية للفئات المجتمعية على اختلافها بالاستناد الى معطى الاهداف العامة للقانون في تحقيق مبدأ المساواة من كونه مبدأ دستورياً يرعى مفهوم التوازن والعدالة الاجتماعية، وتوسّس على خلفياته العادلة دولة القانون والمؤسسات، وينتظم من خلال ابعاد مفاهيمه الدستورية مرتكزات بناء النظام الديمقراطي البرلماني في لبنان... ويبقى للدراسة هذه آفاقها ورؤيتها الخاصة

الاوجه المتعددة للنشاط الاقتصادي. وإذا كان الامر قد اقتضى - على النحو السابق - انشاء اجهزة ادارية جديدة، او حتى تعويضاً للأجهزة القائمة، فإن هذا البناء او التمايز يجب ان يكون بأسلوب علمي منهجي مدروس، لا بأسلوب ارتجالي عشوائي، وان يقوم العمل بهذه الاجهزه على اساس من التخطيط المحكم والرقابة الموضوعية الجادة.

واماً هذا التطور الموضوعي لشخصية الإدراة العامة الحديثة والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها طبيعة وظائفها الإدارية المعاصرة. فإن الدراسة هذه في صفحاتها القادمة سوف تنصب مباشرةً "الادارة معالجة الإشكالية التي عنونتها بمعضلة "الادارة اللبنانية وأفة الفساد والبيروقراطية الإدارية". وذلك عبر التطرق الى تحديد ماهية الإدراة العامة وأفاتها التنظيمية في غياب التخطيط المركزي (في فصل اول)، الذي يتناول في حديثاته: ماهية الإدراة العامة، وانتشار الامراض الوظيفية ومنها البيروقراطية الإدارية على أهميتها الراهنة. وفي الفصل الثاني الى دراسة نشاط الإدراة (العملية الإدارية)، عبر تعريف التخطيط كوعاء لانتظام العملية الإدارية، وعوامل نجاحه بالاستناد الى التعريف العام للإدراة العامة، الذي يقوم على التخطيط المركزي لسلطة عامة او منظمة عامة عبر قرارات متماسكة تتضمن خاللها بلوغ الاهداف المرجوة في تحقيق المنفعة العامة، من خلال ادوار التنسيق والاتصال واتساق التنظيم القانوني في المهام والوظائف الإدارية التي حددتها القانون الإداري العام في لبنان عبر توزيعه الهيكلي التنظيمي الإداري للوحدات الإدارية وعلاقاتها القانونية المتشابكة التي تخدم بمجموعها استراتيجيات الإدراة العامة في صوغ سياساتها العامة لبلوغها الاهداف المرجوة في تحقيق المصلحة العامة.

هذه الاجهزه من اجل تحقيقها. لذلك يقال في العمل عن شخص انه "بيروقراطي" أي أنه "إجرائي" أو "روتيني" أو "شديد التمسك بالإجراءات".

والواقع ان شدة تمسك عمال الإدارة بالروتين والإجراءات الإدارية يرجع الى مجموعة من الاعتبارات يتعلق بعضها بطائفة الموظفين انفسهم، كالخشية من المسؤولية او الرغبة في الكسل، ويتعلق بعضها الآخر بالنظام الإداري المطبق في الدولة - من حيث توزيع الاختصاصات الإدارية - إذا ما التزمت الاسلوب المركزي وأسرفت في تركيز السلطات في يد الرؤساء الإداريين.

على هذا النحو أصبح اصطلاح البيروقراطية كداء وظيفي او مرضي - دلالة على الإدارة السيئة المعوقة، وبات اصطلاح البيروقراطي دلالة على المدير السلبي الهارب من العمل الحتمي في نصوص الانظمة الإدارية المطبقة، او في أحسن الأحوال على الذي يؤدي من العمل حده الأدنى بغية تلافي الأخطاء والخوف من المسؤولية.

#### **ثانياً- الانحرافات القيادية:**

يعرف الفساد في مجال الخدمة المدنية بأنه اساءة استعمال السلطة الرسمية لأجل تحقيق مكاسب شخصية للموظف نفسه أو لآتباعه، وذلك بطريقة مخالفة للقوانين أو الانظمة أو للمعايير الأخلاقية السامية.

وتتمثل الانحرافات القيادية في مخالفة القانون وانتشار الفوضى واهمال الواجبات الإدارية والتسيب والمجاملة والابتعاد عن الحياد والموضوعية، وتفضي الرشوة والاختلاس واسوءة استعمال السلطة.

ويلاحظ ان تفشي البيروقراطية والانحرافات القيادية كأمراض تصيب الاجهزه الإدارية ظاهرة تکاد ان تكون عامة وملموسة، فھي ليست

للإصلاح المنشود، التي ستأتي على مقاربتها وتحليلها في نهاية ما سبق التوصل اليه من استنتاجات عملية تفيد الحلول المعطاة للإشكالية الرئيسية موضوع الدراسة...

#### **الفصل الاول**

##### **ماهية الإدارة العامة وأفاقها التنظيمية في غياب التخطيط المركزي**

#### **المبحث الاول**

##### **انتشار الامراض الوظيفية - البيروقراطية الإدارية، الانحرافات القيادية، النفاق الإداري**

#### **أولاً- البيروقراطية الإدارية:**

البيروقراطية تعبير اوروبى الاصل اشتقت من كلمة (Bureau) اي مكتب، وكان يقصد بها التعبير في معناه العلمي المحايد - تسخير ادارات ومصالح الدولة عن طريق المكاتب، وذلك لأن يتم تنفيذ الاعمال الإدارية على اساس من التدرج الرئاسي، وعلى اساس من التخصص وتقسيم العمل داخل الجهاز الإداري طبقاً لقواعد عامة وإجراءات محددة ومرسومة سلفاً. وهذا هو مفهوم البيروقراطية النقي، كما تصوره استاذ علم الاجتماع العلامة ماكس فيبر في محاولته وضع نموذج للإدارة الحسنة في المنظمات كبيرة الحجم كالجهاز الحكومي على سبيل المثال. غير ان هذا النموذج النقي لشكل البيروقراطية الإدارية قد انقلب في الوقت الحالي الى نموذج مرضي حتى بدت الاجهزه الإدارية ككائن حي انهكه مرض خبيث فأعجزه عن الحركة، واصبح لهذا التعبير - البيروقراطية - معنى اصطلاحي شائع هو التعقيدات المكتبية، او شدة تمسك الاجهزه الإدارية بقواعد وإجراءات العمل الإداري والنظر اليها بشيء من القدسية وكأنها غاية في ذاتها لا وسيلة لتحقيق اهداف معينة وهي اهداف النفع العام التي تقوم

والكمال، وان المبدأ الذي اختاره الرئيس هو عين الموضوعية والصواب، وان السياسة الجديدة للمدير الحالي هي خير سياسة اتبعت في عالم الإدارة، رغم ايمانهم (المرؤوسيين) بأن القرار، المتتخذ والمبدأ المطبق، والسياسة المقترحة من جانب المدير ليس في صالح المنظمة او الإدارة ولا لخير العمل.

واذا ما اصاب التنظيم تخبط في سياسته او تعثر في مسيرته نتيجة ما اتخذه المدير من قرارات وما اتبعه من سياسات، هرول هؤلاء المنافقين لمواساته مبررين ما حدث بسبب آخر كعدم اخلاص من دونهم من المرؤوسيين في العمل..

وقد يكون النفاق من جانب المرؤوسيين لظروف بيئية او سلوكية، وقد يكون الدافع الى النفاق من جانبهم بغية الحصول على مغنم مادي كالحصول على حواجز او ترقيات اكثراً من زملائهم، او مغنم معنوي كالظهور أمام زملائهم بمظهر صاحب المدير او "من أعزائه" الذي يشاركه في صناعة القرار.

وقد يرجع النفاق - وهذا اسوأ صوره - الى حقد البعض من المنافقين على زملائهم المخلصين في العمل، محاولين تشويه صورتهم الحقيقية لدى الرئيس تطلاعاً بالاستئثار لنفسهم بحب المدير وتقديره.

واذا كان المنافقون من المرؤوسيين يمثلون الطرف الايجابي لظاهرة النفاق، فإن الرئيس الإداري يمثل طرفها السلبي حينما يبدي ارتياحه واستعداده لقبول النفاق من مرؤوسيه على الرغم من إيمانه بعدم إخلاصهم تجاهه. ولا شك ان ظاهرة النفاق تمثل داء" وظيفياً خبيثاً يؤدي بحياة التنظيم او على الأقل يؤدي الى تخبط وفشل محقق في مسيرته.

لذلك يجب ان يتمتع المدير في إدارته بسعة الافق ونفاذ البصيرة في معاملته مع المقربين له من مرؤوسيه، فلا يتقبل الا الصالح للعمل

مقتصرة على البلاد النامية او التي في طور النمو، وانما هي موجودة ايضاً في البلاد المتقدمة، وهذه الظاهرة موجودة ايضاً في ادارات الدول الرأسمالية، والاشراكية على حد سواء، ويشير بهذا التوصيف المذهب "مازن" مورو بيرجر" استاذ العلوم الاجتماعية بجامعة ونستون الامريكية بشأن انتشار البيروقراطية في المجتمع الرأسمالي: "تكشف انواع الفساد في الحياة العامة عن حالة المجتمع الفنية والسياسية، فالفساد في الولايات المتحدة الأمريكية يتسم بالرشوة والهدايا التي يقدمها أصحاب المصالح الخاصة الى ممثلي الحكومة المسؤولين عن التعاقد وتحصيل الضرائب والقروض وتسخير السلع ومنح الرخص وتوزيع المواد الخام.... اما في المكسيك فإن اهم وسيلة يلجأ إليها الموظف هي الرشوة وابتزاز الأموال".

### ثالثاً- النفاق الإداري

نسمع اليوم في دنيا الإدارة ما يسمى بظاهرة النفاق الإداري وما يصاحب هذه الظاهرة من "شلل الاصدقاء" او "جماعات الضغط" او "جماعات المنتفعين". وتعتبر ظاهرة النفاق الإداري من اخطر الامراض العصرية التي تصيب الاجهزة الإدارية والتنفيذية في الدولة على حد سواء، فتجعلها عاجزة بل كسيحة لا تستطيع النهوض بمسؤولياتها واعباءها...

وفحوى هذه الظاهرة ان ينبعري جماعة من المرؤوسيين ضعاف النفوس بالظهور امام القيادات او الرؤساء بمظهر الامناء المخلصين الغيورين على مصلحة العمل والنہوض بمستواه. فإذا ما اتخاذ القائد او الرئيس قراراً يمس حياة التنظيم، او بتطبيق مبدأ معين في مجال الإدارة، او اتباع سياسة جديدة في التنظيم تخالف سياسة الرئيس السابق، تطوع هؤلاء المرؤوسيين بوصف القرار المتتخذ بالرشد

اداء الخدمات، فضلاً عن تأخر الادارة المتعتمد في إنجاز المعاملات لاصحاب الشأن وحلول الخدمات الشخصية محل الخدمات العامة.

٣ - ضعف روح الخدمة المدنية لدى عدد كبير من موظفي الدولة، إذ لا يعتبر هؤلاء الموظفين الوظيفة " خدمة وتکلیف للقائمين بها " بل وسیلة للحصول على مركز اجتماعي يؤمن لهم مغانم شخصية، واصبحت الوظيفة وسیلة للحصول على مکاسب مالية.

وهذه النظرة للوظيفة العامة من شأنها إهمال الموظف العام لواجباته الوظيفية واستخفافه بمصالح الجمهور والاستعلاء عليه.

٤ - تدخل السلطة السياسية في امور الادارة كمحاولة تسييس الوظائف العامة والخدمة المدنية، وهو امر لا شك يودي بحياة الادارة ويبعدها عن اداء دورها المنشود في تأدية الخدمات العامة ورعايتها سالح البسbor.

٥ - انخفاض رواتب الموظفين وعمال الادارة بغالبيتها وعلى وجه التحديد رواتب الفئات الوظيفية الدنيا، التي لم تلحظها القوانين المتتالية والتعديلات التشريعية المرتبطة بزيادات علاء المعيشة وبضمونات حقوقية كافية تؤمن العدالة والرفاهية المعيشية اللاقعة لتلك الفئات في حارواها الادارا، فـ، لاً، التفاوت الخطير في مقاييس الدخل الذي تتلقاه الفئات الوظيفية المختلفة وحتى داخل الفئة الوظيفية الواحدة مما يعد خرقاً لمبدأ المساواة الذي يتبعه القانون. وهذه الاسباب مجتمعة قد ادت الى عدم التفرغ للوظيفة العامة واحتفل اغلب الموظفين في لبنان بالأعمال المحظورة عليهم بمقتضى نظام الموظفين، كما ادى الى لجوء الموظفين من يعجزون عن القيام بأعمال اخرى الى اسلوب الرشوة وقبول الهدايا والاكراميات من اصحاب العلاقات.

٦ - الإسهال التشريعي والتنظيمي بشأن القوانين والأنظمة التي تعالج امور الادارة

من الآراء وبعد دراستها وتمحيصها بشكل كاف وواف. كما يجب ان يكون الاخلاص في العمل والوفاء للتنظيم هو دائمًا شعار المسؤولين فلا يقدمون الا الصالح والنافع لمستقبل التنظيم.

تلك هي أهم الأمراض الوظيفية، ونعتقد - كما يؤكّد البعض - انه اذا لم تكن اجهزة الادارة العامة قادرة على اداء وظائفها بطريقة سهلة ميسرة وبصفة خاصة بعد اتساع هذه الوظائف وتعقدتها، لصار ضررها اکثر من نفعها. لذلك كان من اللازم دراسة الجوانب السيكولوجية والسلوكية في الجسم الإداري، والعمل على توجيه السلوك الإداري وترشيده للقضاء على ما اصاب الاجهزه الإدارية من الامراض السابقة.

## المبحث الثاني

### أهم مشكلات الادارة في لبنان

تجـ... دـت العـقـيقـيـقـيـنـ السـابـقـيـنـ - اتسـاعـ نـشـاطـ الدـولـةـ وـتـعـقـدـ وـظـائـفـهـاـ،ـ وـانـتـشـارـ الـاـمـرـاـضـ الـوـظـيـفـيـةـ -ـ فـيـ لـبـانـ عـنـ عـدـةـ مـشـكـلـاتـ عـانـتـ وـمـاـ زـالـتـ حـتـىـ وـقـتـنـاـ الـاـعـافـرـ تـعـانـيـ مـنـهـاـ الـادـارـةـ،ـ وـتـكـمـنـ هـذـهـ مـشـكـلـاتـ حـسـبـاـ اـشـارـ إـلـيـهـاـ الـمـهـلـمـوـنـ بـشـفـوـفـ الـادـارـةـ فـيـ لـبـانـ فـيـماـ يـأـتـيـ:

١ - ان ازدياد العبء الإداري وتضخم مهام الادارة العامة لم يقابلها في واقع الامر تنظيم وترشيد مماثل في الاجهزه الإدارية، لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف، الامر الذي نتى عنه وجود هوة واسعة بين الدور المنتظر من الادارة وبين واقعها الفعلي وأجهزتها القديمة، فهذه الاجهزه أصبحت اجهزة هرمة بطيئة عاجزة عن التجاوب مع حاجات ورغبات الشعب اللبناني ولا تتناسب والدور المطلوب من الادارة في مواكبة التقدم والتنمية.

٢ - تفشي طاهرة المحسوبية في الاجهزه الإدارية، الامر الذي ترتب عليه بعد عن الحياد والموضوعية وإعلاء الاعتبارات الشخصية في

**اولاً: الحاجة الى وجود علم الادارة العامة**  
 إزاء ظهور الامراض الوظيفية التي استشرت في اجهزة الادارة في غالبية الدول، وإزاء تعدد المشكلات الإدارية وتضخمها، ومن اجل الاتجاه نحو إصلاح الاجهزة الإدارية وترشيد سياسة التنمية، ظهرت الحاجة الى علم يحوي مبادئ وأسس يكفل الاسترشاد بها حسن قيام الادارة بأعباء الوظائف المنوطة بها. وإذا كانت المبادئ العلمية الحديثة للادارة قد ظهرت قي بدء الامر في مجال المشروعات الخاصة - بفضل جهود فريديريك تايلور الامريكي، وهنري فايلول الفرنسي، وحققت الإدارات الخاصة بتطبيق هذه المبادئ نجاحاً باهراً. إلا ان هذه المبادئ قد طبقت في مجال الاجهزة الحكومية وذلك بعد تطويرها وما يتفق وحجم هذه الاجهزة وطبيعة وظائفها.

إذا كانت دراسة الادارة العامة تلقى اليوم اهتماماً في الدول المتقدمة بهدف تحسين كفاءة اجهزتها الإدارية، فإن هذه الدراسة يجب أن تلقى، في الدول النامية او التي في سبيل التطور اهتماماً اشمل واباغ، <sup>1</sup> ان <sup>2</sup> وان <sup>3</sup> هذه الدول مطلبة بتحقيق واجبات اكثر إلحاحاً قبل شعوبها وهي واجبات تفرضها طبيعة المجتمعات النامية <sup>4</sup> وهذه الدول، <sup>5</sup> معالة ، <sup>6</sup> التلصّر ، من كبواتها واللحاق بالتقدم التقني والتكنولوجي المعاصر، وبما توصلت اليه الدول المتقدمة من تطور في سائر مجالات الحياة، ولن يتأنى لها تحقيق ذلك بطبعية الحال إلا إذا كان لديها اجهزة ادارية يقوم بنائها على اساس من التنظيم السليم، وأعضاء على قدر من الكفاءة والدرأية يعملون بأسس الادارة العلمية...

**ثانياً: في ماهية الادارة العامة**  
 ان تعريف الادارة العامة، برأينا، على الرغم من التعريفات الفقهية الكثيرة التي اطلقت عليها، واستعملت بعض الاصطلاحات الإدارية التي

وشؤون الموظفين الى الدرجة التي وصفها بعض المهتمين باسمه الادارة العامة، امثال الدكتور علي الشامي (وزير الخارجية اللبنانية السابق واستاذ القانون الدبلوماسي والقنصلية وعلم الادارة العامة في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية) في مؤلفه بعنوان الادارة العامة والتحديث الإداري، بالقول إن "الأمر يحتاج الى دماغ الكتروني لمعرفة وضبط اوضاع الموظفين، من دائرين ومتقاعددين وأجراء دائمين ومؤقتين".

٧ - غياب التطبيق الفعلي لمبدأ الثواب والعقاب في مجال العمل الوظيفي، فلا مكافأة لمخلص في عمله ولا عقوبة لخارج عن احكام القانون من الموظفين، وهو امر يؤدي بلا شك الى التراخي في العمل وإهمال شؤون الخدمة العامة، ويدعو الى التسيب في انجاز الخدمات المتطلبة من الادارة.

٨ - غياب التطبيق الفعلي لمبادئ الادارة المتعارف عليها في مجال "مراحل العملية الإدارية" خاصة في مجلة التنسيق بين الوسائل الإدارية، وتذلك في مرحلة الرقابة.

٩ - ضعف روح الاصلاح لدى المواطنين النابع من ثقافتهم الطائفية وتأثيرهم الاعمى <sup>١</sup> لأنها <sup>٢</sup> ان كريا، <sup>٣</sup> وقيم <sup>٤</sup> زهيرية <sup>٥</sup> سببية <sup>٦</sup> تذليل بزعامتهم التقليدية بعيداً كل البعد من الثقافة المدنية - العلمية المنشأة اصلاً لفكرة المواطنة والتي يتطلبها الاصلاح في خاصيته الإدارية، أي على المستوى الهيكلي والإداري للادارة العامة اللبنانية. هذا فضلاً عن وجود قوى مضادة في مجال السياسة والإدارة والمجتمع كل ترمي الى عرقلة كل إصلاح ترجوه عادة" السلطة، وتعمل هذه القوى على مقابلة كل حركة إصلاحية بالسلبية وعدم الفعالية، وهو اسر اشار اليه اتفاق الملايين سن شرورة النساء عليه كدعامة أساسية وجوهية لكل حركة إصلاح إداري في لبنان.

فإنها تسعى إلى تحقيق أهداف خاصة ب أصحابها. والقيام بجوهر الإدارة (العملية الإدارية) «ن جانب إدارة العامة (أو جان أداري) تابعة للدولة يقصد تحقيق السياسة العامة أو تنفيذها أمر يميز الإدارة العامة في شكلها الحقيقي من غيرها من الإدارات الخاصة التي قد تلتبس بها في واقعها العملي في حالات كثيرة.

## الفصل الثاني

### نشاط الإدارة (العملية الإدارية)

لتبيان ماهية التخطيط يقتضي أن نعرض لتعريفه وتبيان عناصره (مبحث اول)، ثم نعرض لعوامل نجاح التخطيط (مبحث ثان)، ثم نتصدى لإشكالية التخطيط في لبنان (مبحث ثالث)، واخيراً نخصص حيزاً للدراسة تعنى بأنواع الرقابة الإدارية، والفعالية المرتقبة على واقع انتظام العمل الإداري والمؤسساتي في لبنان عبر ابراز مشهد واهمية الرقابة القانونية المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة على هذا الصعيد ومكامن الخصع التي تعتريها في الممارسة والتطبيق (مبحث رابع).  
ويبقى للدراسة آفاقها ورؤيتها الخاصة للإصلاح الإداري المنشود تجسدتها عبر التوصيات والاستنتاجات في بضعة سطور...

## المبحث الاول

### تعريف التخطيط وتبيان عناصره

غدت ظاهرة التخطيط من الظواهر العالمية في وقتنا الراهن، فقد اهتمت به الدول باعتباره منهجاً أو اسلوباً لحل مشكلاتها، ووسيلة فعالة للنهوض بمستواها.

إذا كان التخطيط يعد عملاً طبيعياً في جميع الدول المتقدمة، فإنه يعد امراً لازماً وضرورياً في الدول النامية حتى تتمكن هذه الدول من الخروج من حلبة التخلف واللحاق

تحتاج الي تعريف هي الاخرى، فإننا نرى ان التعريف الصحيح والشامل للإدارة العامة يجب ان يتضمن العناصر الآلية الآتية:

- ١ - الجانب الموضوعي للإدارة: اي العملية الإدارية "النشاط الإداري".
- ٢ - الجانب العضوي للإدارة: اي الجهاز الإداري او المنظمة العامة التي تقوم بالعملية الإدارية
- ٣ - هدف الإدارة العامة وهو تحقيق او تنفيذ السياسة العامة.

وعلى ذلك يكون تعريفنا للإدارة العامة على النحو الآتي: "مجموعة الانماط المتشابكة المتعلقة بصنع القرارات الإدارية (العملية الإدارية) والتي يقوم بها إدارة عامة (جهاز إداري) تحقيقاً للسياسة العامة التي تستهدفها الدولة (هدف الإدارة)".

وعليه، فإن هذا التعريف من ناحية اولى جاء متضمناً لجوهر الإدارة ومضمونها أي للعمليات والإجراءات كلها التي يمارسها المديرون. وفي هذا الشأن لا تختلف الإدارة العامة عن الإدارة الخاصة، إذ هما فرعان لأصل واحد وهو علم الإدارة الذي ينصب أساساً على القيام بهذه العمليات من تخطيط وتنظيم.... ورقابة.

وهو من ناحية ثانية جاء متضمناً الاشارة الى الهيئة او الإدارة التي تقوم بممارسة النشاط الإداري، وهي بطبيعة الحال الاجهزة الحكومية التابعة للأشخاص العاملين المتعددة مركزية او لامركزية، محلية كانت او مرافقية. وهذا ما يميز الإدارة العامة من الإدارة الخاصة التي تكون لفرد او شخص من اشخاص القانون الخاص.

وهو من ناحية اخيرة جاء متضمناً لهدف الإدارة العامة وهو تحقيق السياسة العامة للدولة او تنفيذها، وهذا ما يفرقها عن الإدارة الخاصة. ذلك ان الإدارة العامة تسعى دائماً وابداً الى تحقيق اهداف عامة على عكس الإدارة الخاصة

الإدارة العامة - بتعريف التخطيط. فيعرفه الاستاذ هنري فايول (فقيه فرنسي): بأنه "التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له".

Henri Fayol: Administration industrielle et générale 1970, P. 48

ويعرفه الدكتور سليمان الطماوي في مؤلف بعنوان: مبادئ علم الإدارة العامة، (١٩٨٠، ص ١٦١) بأنه: "التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منتظمة سلفاً لتحقيق أهداف محددة".

والذي يستخلص من هذه التعريفات أن التخطيط يقوم على هدف أو أهداف محددة مستقبلية يراد تحقيقها، وذلك عن طريق التنبؤ بالمستقبل ووجوب الاستعداد له.

#### عناصر التخطيط:

يتضح من التعريفات السابقة أن التخطيط يعني التدبير لمواجهة المستقبل لتحقيق أهداف مرسومة، وهو يقوم على عنصرين اساسيين أولهما هو التنبؤ بالمستقبل، والآخر هو الاستعداد لمواجهته.

#### العنصر الأول: التنبؤ بالمستقبل

يعتبر التنبؤ جوهر عملية التخطيط والركيزة الاولية التي يقوم عليها. فالخطة تبدأ بالاعتماد على التقدير والافتراضات التي يتوقع واضعو الخطة تحقيقها في المستقبل، والتخطيط كما يقول الفقيه الانكليزي دروكر: "لا يعني التحكم الذهني في المستقبل، ولكن ي يعني محاولة الكشف عن التقديرات والاحتمالات والافتراضات التي يتوقع تحقيقها في المستقبل".

ولجدية التخطيط ونجاحه يجب ان تكون هذه التقديرات والافتراضات مبنية على اساس علمي مدروس، لا على مجرد تكهنت او اجتهادات شخصية او عفوية...

ركب الدول المتقدمة، وبصفة خاصة في المجالين الاقتصادي والإداري.

لذلك فإننا نجد دساتير الدول الأوروبية المتطرورة تحرض بصورة عامة على النص على مبدأ التخطيط وتجعل من احترامه امراً ملزماً لكافة سلطات الدولة والمواطنين.

وعليه، يطلق الفقه الإداري اجتهاده في هذا المجال بالقول: ان الحكومات في الدول النامية او المختلفة لم تعد حرة في ان تخطط او لا تخطط، وإنما هي مضطربة، ليس لأن الطريقة الموضوعية لملاءقة الاهداف وتحقيق التنمية والتغلب على مشكلات العصر، وإنما لأن الجماهير لم تعد تسمح بأن تترك امورها للحظ والقدر وأن تهمل مصالحها وان تعيش في غير يقين من المستقبل، ومن ثم اصبحت الجماهير قوى ضاغطة على الحكومة في اتجاه مستمر نحو التخطيط خصوصاً في ظل عولمة القرن الحالي الواحد والعشرين، وانماطه المختلفة المفروضة على الدول والمنظومات وما تثيره من تحديات جمة عليها، تفرض بالمقابل منها وضع استراتيجيات تخطيط للمستقبل وعلى الصعد كلها لمواجهة تحديات العولمة، والاستفادة قدر المستطاع من ايجابياتها...

فالخطيط من حيث تعريفه الحديث في الفقه الإداري والذي يتموضع ضمن منظومة العولمة والتقدم العلمي والمعرفي المعاصر، يقوم في محتواه على استخدامات هيكل التجهيز العلمي والفنى وإعمال المبادئ العامة والمعاييرية من قبل إدارة عامة او اجهزة ادارية مركزية في سبيل وضع سياسات تخطيط طويلة ومتوسطة وقصيرة الاجل للتنبؤ للمستقبل من مخاطر محدقة وغير متوقعة وبالتالي وضع استراتيجيات وبدائل وحلول عامة للقضايا كأهداف مشتركة ينبغي الوصول اليها.

وقد عنى كثير من الفقهاء - في مجال

**العنصر الثاني: الاستعداد للمستقبل**

**ثالثاً: المشاركة في وضع وإعداد الخطة**  
 لا ينبغي ان يكون اعداد ووضع الخطة مقصوراً على هيئة معينة من هيئات الدولة دون سواها، وإنما يجب ان تشارك كل إدارات الدولة في اعداد الخطة ووضعها ومناقشتها، اذ تؤدي هذه المشاركة الى الامساك بالمسؤولية عند تنفيذ الخطة.

ويبقى ان ثمة حقيقة اساسية في هذا المضمار لا تقبل النزاع او الجدل حولها، وهي ان اغفال الجانب الانساني الخاص باشتراك اعضاء الادارة في رسم الصورة العامة للخطة سوف يؤدي في اغلب الأحيان الى عجز محقق في التنفيذ أو قصوره، وتصاب الخطة في النهاية بالعقم والجمود...

**رابعاً: مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ**  
 من الثابت أن من اهم عوامل نجاح الخطة ان تتم على اساس مركزي، بينما يكون تنفيذها لا مركزي. فلا ريب ان قيام سلطة عليا بوضع الخطة وإقرارها في صورتها النهائية يؤدي الى حسن الاستفادة من مختلف الموارد المتاحة في الدولة، ويعمل في ذات الوقت على حسن توزيع المشروعات على المناطق المختلفة.

ولا يتعارض مبدأ المركزية في التخطيط مع مبدأ وجوب المشاركة في إعداد الخطة ووضعها السابق ايضاحه، ذلك ان مركزية التخطيط لا تعني المركزية المطلقة واستثناء السلطات العليا بإعداد الخطة.

كما لا تعني المركزية في التخطيط عدم وجود مراكز او وحدات تخطيطية داخل كل وزارة او منظمة تنشأ لهذا الغرض، وتقوم بعملية التخطيط الجزئي داخل هذه الوحدات الفرعية شريطة ان يجري هذا التخطيط في حدود التخطيط العام الشامل للدولة، وفي نطاق الاهداف التي رسمتها السلطات المركزية...

لا يكفي لقيام التخطيط ان يكون هناك اهداف محددة يراد تحقيقها في المستقبل، وإنما يجب فضلاً عن ذلك ان تكون هذه الاهداف قابلة للتحقيق اي واقعية، وان يكون في الامكان تنفيذها، ويطلب ذلك ان يكون لدى الدولة اولى الكافحة من الامكانيات البشرية والمالية لتحقيق هذه الاهداف.

**المبحث الثاني  
عوامل نجاح التخطيط**

إن نجاح التخطيط يتوقف على عدة عوامل، يمكن اجمالها فيما يأتي:

**اولاً: صحة البيانات والإحصائيات**

يعتمد التخطيط على مجموعة من الافتراضات، وهذه الافتراضات انما تبني على اساس مجموعة من البيانات والاحصائيات. ولذلك يجب حتى تصبح الافتراضات واقعية وقابلة للتنفيذ ان تكون الاحصائيات والبيانات صحيحة ودقيقة وصادقة ومعبرة عن الواقع الموجود. اذ لا يجب ان تبني الخطة على نوع من التنبؤ العشوائي غير المستند الى الحقائق الموضوعية. والا كان مصيرها التخبط والفشل عن تحقيق الهدف المرسوم...

**ثانياً: كفاءة الجهاز الإداري الذي يقوم على تنفيذ الخطة**

وقد تكون اهداف الخطة واضحة ومحددة ومن الممكن تحقيقها اي واقعية وقابلة التنفيذ. وسلك الدولة بسيط الوسائل المادية ولكنها لا تملك جهازاً إدارياً قوياً لتنفيذ الخطة. لذلك يكون من الضروري العناية قدر الامكان بالعنصر البشري للإدارة التي يقع عليها عبء تنفيذ الخطة، وإعداد هذا العنصر البشري إعداداً علمياً وفنرياً...

والمواصلات والطاقة والزراعة والري وتنظيم المدن والطرق والتعليم والبحث العلمي. على ان ما ابنته الوزارة امر، وما تم تحقيقه امر آخر. فلم يتم تنفيذ كل ما تضمنته الخطة السابقة من امور. لذلك رأت الحكومة حينها إعداد خطة اخرى سasaki وضع عن طريق وزارة التصميم عام ١٩٧٢ ليتم العمل بها حتى عام ١٩٧٧ لإيجاد التوازن بين القطاعات، وتم فعلاً اعتماد حواجز تشجيعية بقصد تنمية المجال الصناعي والزراعي، وتنمية الأجهزة الإدارية وإصلاحها.

ولكن القدر لم يمكن الوزارة من القيام بالتطبيق الكامل لهذه الخطة، إذ حالت الظروف الأقليمية والأحداث المريضة، إبان الحرب الأهلية اللبنانية والفتنة الداخلية، دون تنفيذ المشاريع التي تضمنتها الخطة، إلى أن الغيت وزارة التصميم العام بقرار سياسي مستهجن!!!، وبتفويض شرعي للحكومة حينها من قبل البرلمان (مرسوم اشتراكي)، ليحل مكانها مجلس الإنماء والإعمار الذي أنشئ بمقتضى المرسوم الاشتراكي رقم ٥ الصادر بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٧٧، وقضى هذا المرسوم بإلغاء وزارة التصميم العام.

وقد حددت المادة الثالثة من المرسوم الاشتراكي أعلاه، اختصاصات هذا المجلس الذي يتبع مباشرة "لمجلس الوزراء" التي يمارسها بالتشاور والتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات - في المهام التي نوجزها باختصار، وهي كالتالي:

- إعداد الخطة العامة والخطط المتعلقة لقطاعات الدولة جميعها.

- القيام بإبداء الرأي في العلاقات الاقتصادية والمالية وفي المجالات الانمائية والإعمارية جميعها، وكذلك القيام بوظائف التنفيذ والرقابة والتمويل...

#### خامساً: نشر الوعي التخطيطي

ان مهمة التخطيط باعتباره اسلوباً لمواجهة المستقبل ليست مهمة اجهزة الدولة وحدها. وإنما هي مهمة يجب ان يساهم فيها كل مواطن، ومن ثم فإنه يلزم لنجاح التخطيط نشر الوعي التخطيطي لدى المواطنين كافة، فضلاً عن نشره لدى العمال في اجهزة الادارة العامة، وذلك حتى يشعر كل مواطن وكل عامل بأهمية الخطة واهدافها ومدى دوره في تحقيق هذه الاهداف، وحتى يensem كل منهم بدوره عن اقتناع وإيمان في تنفيذها...

#### المبحث الثالث

##### إشكالية التخطيط في لبنان

بدايةً، وتحت هذا العنوان الكبير والجدير فعلاً بالتحليل والاجابة، لا بد من الاشارة من باب تنشيط الذاكرة اللبنانية بأن صالحيات التخطيط العام في لبنان ومهامه كانت في السابق منوطه بوزارة التصميم العام المنشأة بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٢ الصادر بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٥٤. فقد انكبت هذه الوزارة الحيوية في حياة الدولة اللبنانية منذ نشأتها على اعداد الخطط العامة للقطاعات الأساسية المنتجة والاضاءة على مكامن الخصوص في هيكلياتها وبنياتها الإداري والتخطيطي، فضلاً عن مهامها وإمكانيات تفعيلها. وعليه وبناءً على مقاربات هذه الوزارة وتقاريرها وتصوراتها الواقعية للمعالجة، فقد لجأت الحكومة اللبنانية حينها "بعثة ارفد" للقيام بإعداد دراسة شاملة عن حاجات التنمية وأمكانياتها عام ١٩٦٠، وتم اعتماد الخطة الخمسية الاولى بناءً على الاقتراحات التي قدمتها بعثة ارفد إلى الحكومة عام ١٩٦٥ لمدة خمس سنوات اي حتى عام ١٩٦٩.

وقد تضمنت، هذه الخطة السابقة، مشاريع ومقترنات شملت عدة قطاعات كالصناعة

واحدة منها عند حد التنفيذ الجزئي للأهداف، دون التنفيذ الكلي بسبب تغطية الوحدات الإدارية التي أنيط بها التخطيط من ناحية، وبسبب ظروف الحرب، الأهلية ومحنة لبنان في عام ١٩٧٥ من ناحية أخرى.

بالمقابل وأمام أفق التخطيط المظلم والقائم والمتعثر في لبنان، لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه مجلس الخدمة المدنية وإدارة الأبحاث والتوجيه الملحة بالتفتيش المركزي (في نطاق التخطيط على مستوى الوحدات الإدارية)، في الاهتمام بمستوى الوظيفة والموظفين، كما أنشئت دائرة المشاريع والبرامج الملحة ببعض الوزارات بهدف تنسيق مشاريع وبرامج الإدارات مع الخطة العامة.

كما اهتم المشرع اللبناني بعملية التخطيط على مستوى المؤسسات العامة، وأوجب عرض مشاريع وبرامج الاعمال والأشغال في المؤسسات العامة على وزارة التصميم العام (مجلس الإنماء والإعمار حالياً بعد الغائبة) لتأمين التنسيق بين المشاريع في ضوء الخطة العامة والحوال دون التشابك والازدواج فيما بين مشاريع مؤسسة عامة وأخرى. وأوجب المشرع ضرورة عرض هذه المشاريع في حالة الخلاف بين المؤسسة العامة ومجلس الإنماء والإعمار على مجلس الوزراء للبت فيها...

#### المبحث الرابع

##### الرقابة الإدارية بين النصوص القانونية وإشكالية الممارسة والتطبيق

بدايةً، يعني بالرقابة الإدارية الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها بنفسها، فهي إذن رقابة ذاتية.

(M. Waline: Le contrôle Juridictionnel de l'administration 1949, P. 6.)

والدكتور محسن خليل: القضاء الإداري

ملاحظات حول مجلس الإنماء والإعمار:

انتقد بعض الفقه اللبناني موقف المشرع في إلغاء وزارة التصميم وإنشاء مجلس الإنماء والإعمار معاها في ١٩٦٥م (الخطاب).

ورأى هذا الفقه ان الاعباء الملقاة على عاتق مجلس الإنماء والإعمار من مهام تخطيطية وتنفيذية ورقابية وتمويلية، مهام كبيرة وجسيمة ولا يستطيع مجلس الإنماء ببنيته وهيكليته التنظيمية ان يقوم بها، فهذه المهام والصلاحيات تفوق قدراته ويعجز بهيكليته الحالية ان يقوم بها. وأكد هذا الفقه انه كان من الاوفق الإبقاء على وزارة التصميم العام، إذ تستطيع هذه الوحدة المركزية ببنيتها وهيكليتها ان تقوم - دون تقصير - بمهام المجلس التخطيطية والتنفيذية والرقابية...

كما قيل إنه لا يجوز لمجلس، كمجلس الإنماء والإعمار، ان يجمع بين مهام التخطيط والرقابة وبين مهام التنفيذ والتمويل.

هذا فضلاً عن ان تحويل المجلس الصالحيات التمويلية بما تتضمنه من حق الإقراض والاقتراض والتسليف وكفالات الدول والانفاق العام، أمر يتعارض مع احكام الدستور التي تعطي حق إجراء تلك المسائل لمجلس النواب دون السلطة الإجرائية أو أي وحدة إدارية تابعة لمجلس الإنماء والإعمار، الأمر الذي يترتب عليه المساس بتوزيع الصالحيات الدستورية التي قررها الدستور.

على أية حال، فإذا نظرنا إلى تجربة الآخرين في لبنان ومن خلال أعمال الهيئات السابقة والتي أنشئت بقصد التخطيط نستطيع القول: ان البداية الفعلية لأمر التخطيط ودخوله حيز التنفيذ الفعلي قد بدأت بالخطوة الخمسية التي اعدت عام ١٩٦٥ ثم الخطة السادسية التي بدأ العمل بها في عام ١٩٧٢.

كما يمكن القول إن أية خطة من هاتين الخطتين لم يكمل تنفيذها بالكامل فوقفت كل

فاستخلاص صورة الرقابة القانونية بأنواعها (إدارية وقضائية) التي يمارسها ديوان المحاسبة في لبنان على الإدارة العامة، من زاوية الانتظام المالي للإنفاق العام على النصوص الدستورية والقانونية، من شأنه ترسیخ الاستقرار المالي والاقتصادي، وبالتالي تمتين الجبهة الداخلية لمشروع انتاج السلطة الشرعية في اطار اثبات وجودها الدستوري والشرعى على مستوى هرم المؤسسات الدستورية، وتمكينها من اخذ المبادرة والقرار المناسب في التصدي للتحديات كلها في خضم إدارة الشأن العام. وهذا ما يمكن ان نتصوره في اي دولة راقية ومتقدمة، من ادوار ريادية في المضامين الرقابية لمالية الدولة يجسده مشهد ووظيفة ديوان المحاسبة الفعالة في رسم وعاء مشاريع قوانين الموازنات العامة السنوية وضمان انتظامها المالي مع الدستور والقانون (عبرقطع الحسابات السنوية)، بما يؤمن الشفافية والاستقرار العام، ويساهم توفير اهداف الدولة الديمقراطية في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة عبر تحفيز الضمانات الحقوقية لجميع فئات المجتمع. وهذا الأمر يمكن استنساخ مشهده من الظروف التشريعية التي تحيط بمشهد قانون الموازنة العامة، من خلال ما يرافقه من مشاريع قوانين تعنى بفرض الرسوم والضرائب على انواعها. إذن العدالة الاجتماعية وتحفيز الضمانات الحقوقية لمجموع المواطنين هو غاية القوانين، وأخصها النظام المالي الذي يجب ان يحترم مبدأ المساواة في المواطنية للجميع امام القانون. ومن هنا ندخل مبشرة " الى اصلاح شامل في لبنان على الصعد المختلفة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية. انها الخطوات الاولى التي لا بد منها لمشاهد الاصلاح المنشود في لبنان..

اللبناني، دراسة مقارنة، ١٩٨٢، ص ١١٧ وما بعدها).

وهذه الرقابة تمارسها القيادات الإدارية في الإدارة العامة على الأجهزة التابعة لها، أو على تلك التي تشرف عليها بغرض الكشف عن الأخطاء وتقويم الانحرافات ومحاسبة المسؤولين عنها وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم. وللرقابة الإدارية باختصار شديد صور متعددة. فهي أما أن تكون رقابة داخلية، وهي الرقابة التي تمارس داخل الإدارة عن طريق عضو من أعضائها، أو عن طريق ادارة لها طابع رقابي موجودة داخلها، وقد تكون رقابة خارجية وهي التي تمارس من قبل سلطة خارج الإدارة كتلك التي تمارسها سلطات الوصاية الإدارية على الوحدات اللامركزية، او تلك التي تقوم بها اجهزة رقابية متخصصة على مستوى الدولة. ومن امثلة الاجهزة الرقابية المركزية المتخصصة في لبنان، يوجد منها العديد مثل مجلس الخدمة المدنية والتفتیش المركزي العام وديوان المحاسبة والمجلس التأديبي العام. وهذه الأجهزة أنشئت كوحدات مساعدة للإدارات العامة في تحقيق مهامها، ومن ثم فإن بعض هذه الأجهزة قد جمعت بين الدور الرقابي، والذي يكمن في مراقبة الموظفين وأعمالهم وواجباتهم، وبين دور آخر من شأنه رعاية شؤون الموظفين والارتقاء بالعمل الإداري...

وبناءً عليه، فإن الدراسة على صعيد تلك الأجهزة الرقابية المركزية آنفة الذكر، سوف تقتصر على نمط ومشهديه الرقابة المالية التي يؤديها ويضع خطوطها العامة من الناحية القانونية " ديوان المحاسبة " كمؤسسة رقابية لها اهميتها وتأثيرها البنويي الحساس على واقع الانتظام العام المالي والاقتصادي للدولة، والذي يختصر مشهديات وواقع كل المؤسسات الرقابية الأخرى والمعوقات الواقعية التي تعرّض بلوغها لأهدافها التي رسمها القانون.

بعد تعديلها ومضاعفتها بحسب التشريعات المالية اللاحقة التي عدلت نصوص المرسوم الاشتراكي آنف الذكر (من ١٥٠ الف ليرة لبنانية الى ٥٠٠ الف ليرة لبنانية).

#### **ب - الرقابة الإدارية المؤخرة:**

أما الرقابة المؤخرة فالهدف منها تقدير السياسات المالية ونتائجها على الأداء المالي، عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها، إلى قيدها في الحسابات. ويوضع بنتائج الرقابة المؤخرة تقرير سنوي وتقارير خاصة. أما التقرير السنوي فيعد الديوان في نهاية كل سنة عن نتائج مقامة، والاصدارات التي يقترح إدخالها على مختلف القوانين والأنظمة التي يؤدي تطبيقها إلى نتائج مالية، ويبلغ التقرير إلى الهيئات والإدارات ويقدم إلى رئاسة الجمهورية مع اجوبة الإدارات على هذه التقارير.

#### **الرقابة القضائية:**

وهذه الرقابة نوعان: رقابة على الحسابات ورقابة على الموظفين.

والغاية من الرقابة على الحسابات هو البت في صحة حسابات المحاسبين واي شخص يتدخل في قبض الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة او في دفعها دون ان يكون له صفة قانونية.

اما الرقابة على الموظفين فتشمل الرقابة على كل من يقوم منهم بإدارة الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة أو استعمالها، وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة او لصالحها، او يمسك حساباتها، وكذلك اعمال كل من تدخل في ادارة الاموال المذكورة، وفي القيام بالاعمال السالفة الذكر دون ان يكون له الصفة القانونية، او يساهم في الاعمال والعمليات المشار إليها سواء بإجراء الاعمال التحضيرية لها او مراقبتها او بالتصديق عليها.

#### **أولاً: ديوان المحاسبة في القانون اللبناني**

يعود ديوان المحاسبة (انشئ بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٨٢ بتاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣، والمعدل بالمرسوم الاشتراكي رقم ٥ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٨٥) جهاز مركزي متخصص للرقابة المالية على الإدارات العامة، وانشئ الديوان كمحكمة ادارية تتولى القضاء المالي، ومهبته ملباً لسلائق المرسوم الاشتراكي اعلاه، السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة العامة... ويربط الديوان ادارياً برئيس مجلس الوزراء ومركزه بيروت.

#### **صلاحيات الديوان:**

لديوان المحاسبة وظيفتان الاولى ادارية والاخري قضائية. والوظيفة الإدارية يمارسها برقتابته المسبيقة على تنفيذ الموازنة، وبنتائجها ينظمها عن نتائج رقتابته المسبيقة والمؤخرة، وبإبداء الرأي في الامور المالية.

#### **الرقابة الإدارية:**

الرقابة التي يمارسها الديوان نوعان مسبقة ومؤخرة.

#### **أ - الرقابة الإدارية المسبقة:**

والغاية من الرقابة الإدارية المسبقة هو التثبت من صحة المعاملة وانطباقها على الموازنة واحكام القوانين والأنظمة.

وتعتبر رقابة الديوان المسبيقة من المعاملات الجوهرية، وتبعاً تعتبر كل معاملة لا يجري عليها هذه الرقابة غير نافذة، وبكونه محظوظاً على الموظف المختص وضعها موضع التنفيذ، وإلا وقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من المرسوم الاشتراكي الخاص بديوان المحاسبة المنوه عنه آنفاً، وهي الغرامة

رئاسة الديوان والذي إستمر لفترة طويلة كان كفياً بتأخر إصدار التقارير، قبل أن يتم تعيين رئيس جديد للديوان". في حين تكمن أهمية تلك التقارير باعطاء صورة عامة عن الواقع المالي للدولة لاسيما لجهة الإنفاق العام، ومع ذلك، لا تنال إهتمام الكثرين، فما هي الفائدة من تقارير لا يطلع على مضمونها المسؤولون ولا يأخذ بتوصياتها من هم في السلطة؟

في الواقع لا أهمية لتلك التقارير في حال صدرت متأخرة، وإذا ما بقي عمل الديوان محصوراً بمعاملات النفقات ومدى تطابقها مع القوانين والأنظمة المرعية كما هو حاصل اليوم، إذ يجب أن تكون أعماله مبرمة سنوياً لا غالباً للطلب.

وهكذا تختتم رقابة ديوان المحاسبة "المسبقة"، بالموافقة على المعاملات المطابقة للقوانين والأنظمة مع الإحتفاظ بالحق في الرقابة "المؤخرة" على تلك المعاملات. وعليه يفترض أن يقوم الديوان بالرقبتين المسبقة والمؤخرة، ولكن إذا ما تجاهلنا رقابة الديوان المسبقة والتي يتم منقوصها، فهل يتم إجراء الرقابة المؤخرة؟ وهل يمكن تحديد الجهاز المخول، إجراء تلك الرقابة في الديوان؟

عملياً، يبقى ديوان المحاسبة الرقابة المسبقة بعد أن يقوم بها مراقب بعقد النفقات في وزارة المالية. وتحصر هذه الرقابة في بعض المعاملات والجهات، كبعض البلديات (٥٢ بلدية)، والجامعة اللبنانية، والمؤسسات العامة التي تنص أنظمتها الخاصة على ذلك.

ولكن ماذا عن الرقابة المؤخرة؟ يؤكّد المعنيون في ديوان المحاسبة قيامه بالرقابة المؤخرة من خلال التقارير السنوية، أي إصدار تقارير خاصة في مواضيع محددة، غير أنها لا تصدر عن الديوان بانتظام. ومن مظاهر الرقابة المؤخرة أيضاً، بيانات المطابقة التي لم يؤخذ بها منذ ١٥ عاماً، والتي هي جوهر عمل

ويوقع الديوان العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠ سالف الذكر على المخالف لاحكام القانون، كما يمكن له ان يوصي - في جميع الاحوال - الوزير المختص بملاقحة الموظف ادارياً او جزائياً، على ان يبلغ نسخة من هذه التوصية لإدارة التفتيش المركزي.

ثانياً: واقع ديوان المحاسبة بين الاداء والتعطيل

إن ديوان المحاسبة هو أهم الهيئات الرقابية الثلاث في لبنان لجهة الرقابة المالية. وقد عطل عمله كما هيئات الرقابة الأخرى، ما أثر سلباً على مجرى سير الأمور المالية في الإدارات العامة، وعزز مختلف مظاهر الفساد فيها. وبالمقابل فإن واقع الديوان اليوم يمكن اختصاره بالآتي: شغور يصل إلى حد النصف في ملاكه على مستوى القضاة والمراقبين (٥٠ في المئة من القضاة و٣٠ في السنة من المساعدين القضائيين)، تقادير سنوية مغيبة تمنع تقييم الواقع المالي للدولة وصبطه، قانون يعود إلى حقبة الستينيات يخالف بمضمونه مختلف الطورات العصرية في مجال الرقابة المالية، عياب بيانات المطابقة منذ ١٥ عاماً، غياب التخصصية في مجال عمله، وإصداره عقوبات لا تردع المخالفين.

ينضاف إلى ذلك، أنه ومنذ "سبعين سنوات ديوان المحاسبة يعاني شغوراً في غرفه الثمانية بسبب الخلافات والمحاصصات السياسية التي أفشلت محاولات التعين، إذ هناك أربعة مقاعد شاغرة وأربعة أخرى تم تعين رؤسائهما بالإنتابة، ما عزز التبعية السياسية لمن عُين بالإنتابة كي يثبت لاحقاً.

هذا في وقت بقيت فيه التقارير الدورية والتي يفترض أن تكون سنوية، غائية لمدة أربع سنوات، إلى أن جرى إصدار ثلاثة منها، وتعود لأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢ و ٢٠١٣. مما هو سبب التأخير في صدور هذه التقارير؟ "الفراغ في

المسؤولية السياسية على مستوى الاجهزة والمستويات الحكومية والوزارية. ويصلح وبالتالي تطبيق مبادئ القانون الإداري العام المعتمدة في الفقه والاجتهاد الإداري، التي تستتبع تطبيق وإعمال مسؤولية الدولة اي الإدارة عن الأخطاء المرفقة التي يرتكبها موظفوها في مجال التعرض للحقوق والحرفيات الأساسية للأفراد، وبما يتناقض مع مبدأ الشرعية الإدارية... علماً بأن تعبير المبادئ القانونية العامة للفقه والاجتهاد الإداري التي تحدثنا عنها قد وردت في كتابات الاستاذ والفقیه الفرنسي " ادوار لا فريار " في العام ١٨٨٧ في مؤلفه: " المطول في القضاء الإداري ". حيث جاء في مقدمته ما يأكلي:

"Le droit civil, commercial, criminal est codifié, le droit administratif ne l'est pas, et il est douteux qu'il puisse l'être..."

La jurisprudence est ici la véritable source de la doctrine parce qu'elle seule peut dégager les principes permanents des dispositions contingentes dans lesquelles ils sont enveloppés, établir une hiérarchie entre les textes, remédier à leur silence, à leur obscurité, ou à leur insuffisance, en ayant recours aux principes généraux du droit ou à l'équité(...)" .

ومن جهة أخرى، نلاحظ ان معظم المبادئ القانونية العامة تهدف الى حماية المواطن ضد تعسف السلطة الإدارية، بينما البعض الآخر منها يهدف الى تأمين متطلبات سير العمل الإداري في الإدارة العامة، اي (Bonne administration) ما يسمى بالإدارة الجيدة...

### في الاستنتاجات:

الجدير بالدراسة الوصول الى استنتاجات واقعية ترسم أفق الاصلاح الإداري المنشود ومقاييسه، الذي يسمح بالارتقاء بالمنظومة الإدارية في لبنان الى مصاف المنظومات الإدارية في الدول المتقدمة ومقاييسه. والإشكال الذي يطرح برأينا على هذا

الديوان في الرقابة على الحسابات، إذ تجري مطابقة بيانات متعددة لها علاقة بالحسابات لإظهار صحة حسابات الدولة. وعليه فإن "مشكلة الديوان لا تنحصر في الشغور في ملاكه بل تتجاوز إلى جوهر عمله وهيكليته. حيث يفتقد لوجود هيئات متخصصة وأعمال سنوية مبرمجة، أما الرقابة المؤخرة فتساوي صفرًا. علماً بأن الرقابة المؤخرة في حال تمت، فهي رقابة مكررة لعمل التفتيش المالي، بسبب غياب التخصصية في عمل الديوان.

هذا هو واقع أهم الهيئات الرقابية في لبنان، بعد أن شلّ عملها من نواحٍ متعددة، كي لا تحدث تغييرًا يتناقض ومصالح أهل السلطة، وتكون هيئة تدين تجاوزاتهم التي تصب دائمًا في تحقيق مصالح فئات محددة. شغور طويل يرافقه إنتشار للفساد في ظل غياب أي رقيب أو حسيب، لاسيما الرقابة المالية وملاحقة المخالفات، والمحافظة على الأموال العامة.

وفي وقت لا تزال لجنة الإدارة والعدل النيابية تعقد جلساتها لمناقشة مشروع قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم رقم ٩٤٥٨ في ٤ / ١٢ / ٢٠١٢)، والبحث في كيفية تعزيز دور الديوان في المحاسبة وحماية المال العام، إلا أن مشروع القانون الذي ما زال يُناقشه في المجلس النيابي منذ العام ٢٠١٢، "فمدولاته تحكمها السرية" ، بحسب ما صرح به رئيس اللجنة حينها، النائب الراحل روبيير غانم في حديث صحفي. ولكن "توجيه المباحثات التي تجري اليوم وتشمل واقع الديوان، تتحمّل حول جهوزية الدولة لتقديم كل ما يحتاجه الديوان من تعزيز لصلاحياته وزيادة عدد موظفيه وتطوير آليات عمله، كي يتم تفعيل دوره ومهامه".

وبناءً عليه، يبقى ان تطبق ادوار ديوان المحاسبة الرقابية في مجال الرقابة الإدارية والقضائية، الحيز الاساس الذي يسمح بدوره بترتيب المسؤولية الإدارية والجزائية، وحتى

تخطي الطائفية السياسية الاجتماعية بصورة شاملة، فالنقد من الزاوية الدستورية الشرعية يكشف التناقضات بين القوانين والدستور أو بين القوانين وتطور الواقع الاجتماعي وينتهي عادة إلى المطالبة بالمدنية لصيانة حقوق المواطن الأساسية من عدالة وحرية ومساواة.

من هذه الزاوية، يتضح أن النظام الippالي المدني هو البديل للنظام الطائفي الراهن. لكن، إذا اعتبرنا تحليلنا للطائفية كنظام اجتماعي سياسي شامل، فإنه يتضح أيضاً أن المدني ليست سوى بديل جزئي للطائفية السياسية. وذلك عائد إلى أن الطائفية ظاهرة كلية تشمل ما هو أوسع من النطاق السياسي البحث. فمن حيث هي ظاهرة كلية فإنها على علاقة وثيقة بالنظام الاقتصادي وبالنظام الثقافي التربوي. وعلىه، فإنها تتجاوز من هذه الناحية حدود المجتمع السياسي المدني، وتشمل ما هو أعمق وأهم، أعني الاسس النفسية السلوكية التي يرتفع فوقها بناء العلاقات الاجتماعية.

إن إقرار القوانين المدنية السياسية لا يكفي لالغاء الطائفية السياسية المدنية. بكلام آخر، إن الانتقال من المجتمع الطائفي إلى المجتمع المدني لا يتم بنجاح دون الاستناد إلى الصفة العلمية. فالصفة العلمية مكملة لصفة المدنية و أساس لها. وقد ادرك بعضهم هذه الناحية من المشكلة. لكن الذين تكلموا على ضرورة العلم والعلمية انطلقوا من تحليل التخلف الثقافي ولم يربطوا مقتضى العلمية بضرورة المدنية. والذين دافعوا عن المدنية انطلقوا من تحليل المجتمع السياسي المدني ولم يربطوا مقتضى المدنية بضرورة العلمية. وهذا التقصير ناتج من النظرة الجزئية إلى المجتمع. أما النظرة السوسيولوجية الشاملة، فإنها تؤكد على الحاجة الأساسية إلى الربط بين الصفة العلمية والصفة المدنية. إذ لا يمكننا أن نجعل من المجتمع والدولة مدنيين إذا كانوا بعيدين عن مجالات العلمية، كما لا يمكننا

الصعيد يتمثل بالإشكال الثقافية النخبوي والابتسامي الذي ينتصر موسماً الشهد اللبناني بأفق الإسلامية السلفية.

هذا المعنى الثقافي النخبوي والابتسامي الذي نتصدى له قائم على الفكر الطائفي النقيض التام لفكرة المواطنة، والمؤطر بسلوكيات منهجية وقيمية تنتظم منظومة العلاقات المجتمعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تعيق بدورها فكرة المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين. بحيث لا يمكن ترسيرها مطلقاً بروابطها السياسية والقانونية إلا بإنتاج ثقافة بديلة عن الثقافة الطائفية، وعنيت بها " الثقافة المدنية المبنية على المنطق والابداث العلمي "، التي تعزز بدورها مفاعيل الانصهار والوحدة الوطنية، وتنجز بالتالي الهوية الوطنية المنسوخة تقليدياً ووطنياً من رحم المواطنية كضرورة لبناء الدولة " الديمقراطية المدنية " دولة الاصلاح الشامل على كل المستويات ...

إنه الاصلاح السياسي بامتياز، إذا صح التعبير، الذي يتبعه بالضرورة إصلاحات لاحقة إدارية واقتصادية وثقافية وإجتماعية. حيث تذوب البيروقراطيات الإدارية بأساليبها البشعة والطفولية، وتعزز على انقاضها الكفاءات والقدرات والإمكانيات البشرية التي تنتظم مستويات هيكل الإدارة العامة ومؤسساتها الرقابية، وينهض بالتالي المجتمع والدولة المدنية الديمقراطية في لبنان إلى المستويات التي تؤمن بالاستقرار السياسي العام، وتتضمن مراعاة جوانب العدالة الاجتماعية - غاية النظم الديمقراطية المقارنة في سعيها المتتسارع نحو تحقيق جوهر مبدأ المساواة في الحفاظ على المكتسبات التاريخية لدولة العدالة الدستورية ...

**معضلة مواجهة الطائفية بالثقافة والعلمية:**  
في الواقع، إن النقد السوسيولوجي للمجتمع الطائفي هو الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى

الطائفة او مصلحتها، كأنها شخص يتمتع برغبات وخصائص اخرى معينة. وكذلك الثقافة التجريبية الحسية. فهي لا تعتمد على على البحث عن الواقع اللاشخصي، لأن افقها محدود بالمنفعة المباشرة والحالة الراهنة. على العكس من ذلك، قوام التفكير العلمي الراهن اللاشخصي. ومن هنا قيمته الفردية. فإذا ما ارتفع الفرد عن مستوى فريديته، وارتقي نحو العام، فإنه يلقي مصلحة المجتمع ويتفهمها، اي انه يدرك مصلحته الخاصة في ظروفها وشروطها العامة، كما يدرك مصلحة الآخرين في ظروفها وشروطها العامة. وهكذا يمكن من ان يدرك وجوده كعضو في المجتمع السياسي المدني وان يلتزم به باقتناع ورضى. اما اذا لم يفعل ولم تفعل الجماعة هذا التعالي في تفهم الوجود الاجتماعي، فإن سبل الاتصال والاتفاق تبقى واهية سريعة العطب. والتعصب في بعض نواحيه، هو نتيجة لضعف الصفة العلمية في ذهنية الفرد او الجماعة وانغلاق الشخصية الفردية او الجماعية على ذاتها.

في الاتجاه نفسه لتحليل الصفة العلمية الملازمة للمدنية، يحاول "الفيلسوف" برتراند رسل ، في القسم الاخير من كتابه: النظرة العلمية، ان يصور مجتمعاً "اصبح فيه المنهج العلمي الدافع الاساسي الوحيد للنشاط والتنظيم، ويصف احوال الانسان في ذلك المجتمع، مبيناً قيمة التنظيم بالنسبة الى المنهج العلمي، محللاً الاتجاه نحو حكم الاقليات والخبراء، ومشيراً الى الاخطار التي تهدد الحرية والمساواة في مجتمع تدير شؤونه حكومة علمية. وفي الفصل الاخير بين حدود قيمة المنهج العلمي في تنظيم المجتمع وبيؤكد على ضرورة الاحياء الدائم للقيم والغايات الانسانية السامية التي تدل على الحكمة في الاستناد على العلم.

ومن جملة النتائج التي توصل اليها هذه الفكرة: "ان من اصعب المشاكل التي تواجه

ان ننشر العلمية دون ان ندعو الى تبني النتائج المترتبة عليها

يعيش المجتمع الطائفي في جو ثقافة خاصة، يمكن تسميتها بالثقافة الطائفية. وتتحدر عناصر تلك الثقافة من النظرية الالاهوتية إلى الكون والإنسان وسنبعسوس الانسال النفسية الملازمة لحياة الطائفة. وفي الواقع تتداخل مقومات الثقافة الطائفية وأنماطها مع مقومات ثقافة اخرى هي الثقافة التجريبية الحسية. في ذهنية المجتمع اللبناني، لا تزال هاتان الثقافاتان أو بالأحرى لا يزال المزيج من هاتين الثقافتين هو المحرك والموجه الأساسي. وهنا يكمن سر العقبات التي تعرّض سبيل التحول الجذري الى المدنية. إذ لو كانت الثقافة المنتشرة في مختلف الأوساط والفتّيات أكثر اتصالاً بالعلم والثقافة العلمية، لكانت حظوظ المدنية أقوى وأوسع.

وبتحليل موجز لما نعنيه بالصفة العلمية. فالصفة العلمية هي اولاً صفة عقلية الحكم فيها ناتج من تلك المنطقة المتميزة في الذات العارفة، منطقة العقل المتكون من مبادئ العينية وعدم التناقض والسببية والحججة الكافية. وهي ثانياً صفة منهجية، اي ان سير البحث الموصل الى الحكم مقيد بقواعد معينة ووجهة معينة. وهي ثالثاً صفة موضوعية، بمعنى ان مضمون البحث والنتائج مستمد من الواقع، لا من الذات الشخصية. هذه النواحي الثلاث تؤلف في الحقيقة شيئاً واحداً. لكن تمييزها بهذا الشكل يدلنا على ما للصفة العلمية من أهمية في مواجهة الطائفية والثقافة الطائفية. فالناحية العقلية والناحية المنهجية والناحية الموضوعية تعني جميعها ان الحقيقة التي تتضمنها أحکامنا يجب ان تنحصر في نطاق الواقع اللاشخصي اذا ما اريد لها ان تكون اساس اتفاق حول قضية ما. فالثقافة الطائفية ليست موجهة نحو حصر الحكم في نطاق الواقع اللاشخصي، لأن التفكير الطائفي يجري على اساس وجود

أكثر من علوم الرياضة والطبيعة. هذه تقدم الوسائل الالزام ل السيطرة على الطبيعة. أما تلك فانها تقدم الوسائل الالزام ل السيطرة على الانسان والمجتمع. وعليه نقول ان درجة العلمية ونوعيتها في مجتمع ما تقاس او تقدر بالرجوع الى المعرف والوسائل التي يستمدّها ذلك المجتمع من العلوم الإنسانية والعلوم الطبيعية والتي يؤسس عليها نظرته الى نفسه وموافقه وتصرفاته. العلوم توسيع مدى قدرة الانسان على تسيير اموره بحسب خطة مرسومة. فالآلات على اشكالها، والنظريات على انواعها، تظهر قيمتها بجلاء عندما يستعملها الإنسان لإحداث نتائج معينة مقصودة. فالمجتمع العلمي هو المجتمع الذي تكثر فيه الأجهزة والتركيبات المبنية على وجه معين لتحقيق غايات مقصودة، وتقل الأجهزة والتركيبات التي تكون وظائفها خارجة عن نطاق التخطيط او التوجيه الموضوع لحركة الاجزاء والكل. وكلما ازدادت قدرة المجتمع على احداث نتائج معينة مقصودة، سواء في المجالات الاقتصادية أم النفسية أم غيرها، كانت علميتها اوسع وامتن.

تخصر فكرة التخطيط كل ما يمكن قوله في موضوع علمية المجتمع. فالخطيط تأليف بين النظرية والتطبيق، أي أنه يقوم على اساس دراسة علمية للواقع الاجتماعي مع محاولة اخضاع حركة الواقع لاتجاه معين. لذلك يقال ان المجتمع المتقدم علمياً وصناعياً هو المجتمع المؤهل للتخطيط وال قادر على التحكم بمصيره ومصير غيره. قضية تحديد النسل مثلاً، وهي من ادق القضايا واعدها في البلدان المتخلفة. تدل على المدى الواسع من الثقافة العلمية والتنظيم الاجتماعي والرقي المدني، الضروري للوصول الى نتائج معينة في مرحلة من مراحل تطور مجتمع ما. وليس التخطيط بالمعنى العام من مخترعات عصرنا. لكن ما هو من خصائص عصرنا، إنما هو التخطيط على مستوى الشعوب

الديمقراطية، مشكلة إقامة علاقة صحيحة بين العلم والسياسة، وبين المعرفة والسلطة، او بتعبير أدق بين العامل في حقل العلم وإدارة حياة المجتمع".

هذه الفكرة تصلح ان تكون منطلقاً لتفكيرنا في المجتمع العلمي الذي نود تحقيقه اذ اننا ١٤٧ في مال نظام ايه قرابة يتعين عليه ان يقيم علاقة صحيحة، ليس بين العلم والسياسة وحسب، بل قبل ذلك بين الافراد والجماعات والدولة من جهة وهوية المجتمع الذي يتم الانتماء اليه من جهة ثانية. الديمقراطية في المجتمع اللبناني تحتاج الى خلق مجتمع سياسي مدني ديمقراطي حقاً، الى جانب حاجتها الى تنظيم العلاقات بين رجال المعرفة والعلم ورجال السلطة والإدارة. مهمة التغيير مزدوجة وشاقة. فلا يمكن فصل الاتجاه نحو العلمية عن الاتجاه نحو المدنية. ولا يطرح برتراند رسل المشكّلة على هذا النحو، لانه يفكّر في مجتمع تحققت فيه الفكرة المدنية ونمّت فيه الصفة العلمية نمواً عظيماً. اما المفكرة في المجتمع مجتمع كالمجتمع اللبناني الراهن، فإنه لا يسعه القفز فوق الواقع او التغاضي عن بعض جوانبه الهامة. ان فرادة الوضعيّة المجتمعية التي نعيش فيها تستدعي منا معالجة علمية وعملية اصيلة. بذلك تكون نحن في عالم اليوم وعالم الغد، مشاركين في تقديم الحضارة العالمية.

يتيه المجتمع للانعتاق من قيود البدائية وصفات الذهنية التجريبية الحسية عندما يرتفع مستوى استعداده لاستعمال المنهج العلمي في التفكير والعمل ويلقى استجابة مناسبة من المؤسسات والاجهزه المنتجة للمعارف والوسائل العلمية. والمقصود بالمعرف والوسائل العلمية ليس مقتصرًا على مجال الرياضيات وعلوم الطبيعة. فالعلوم الإنسانية تؤثر في نوع العلمية التي يأخذ بها المجتمع

قد أصبح من ماضي الامم السابقة. تطور العالم يفرض على المجتمعات الناهضة اختصار المراحل. والثورة تعبير عن ذلك. انن المجتمعات الناهضة تحتاج الى التوراة حاجة تاريخية مصيرية. لكن حتى تكون الثورة دفعاً حقيقياً شاملًا الى الأمام ينبغي أن تكون ملائمة الجبهات، اي ان تكون اقتصادية وسياسية وثقافية. وفي الإمكان تمييز هذه النواحي والقول بأن الثورة المجتمعية الحقيقة هي التي تشمل ابعاد المجتمع وكل ما يتآلف حولها من نظمات ومؤسسات واجهزه وبني وأشكال. الثورة المجتمعية الحقيقة هي النتيجة التالية لثورات ثلاث: الثورة الثقافية، والثورة السياسية، والثورة الاقتصادية.

هذه الثورات متساندة حتماً في اطار المجتمع الشامل. فلا تحدث واحدة، الا وتنفتح الطريق امام الآخرين. وبسبب هذا الترابط الترقيبي والдинاميكي تنخفض حرارة السؤال حول اي من الثورات الثلاث يجب ان تكون الاولى. على ان الصفة الغالبة في تطور المجتمعات الناهضة تعطي الاولوية للثورة السياسية.

هذا يعني ان الثورة العلمية الثقافية المنشودة في المجتمع اللبناني مدعوة الى تغيير المقاييس والغايات التي تخضع لها الثقافة السائدة في المجتمع بوجه العموم. بكلام آخر يتعمد على الثورة العلمية الثقافية في المجتمع اللبناني الراهن مهاجمة الثقافة الطائفية، التي تدخل في سلوك الافراد والجماعات مقاييس التقليد قبل مقاييس التجديد، وأسباب الانقسام والتعصب قبل أسباب التوحد، بحيث يتضخم على ضوء النقد الصارم ما هو عرضي وما هو جوهري، ما هو جدير بالبقاء وما يجب ازالته، ما هو اسطوري وما هو حق. ويتعين عليها مهاجمة الثقافة الادبية، التي تحشو الادمنة الفاظاً فارغة وتعود الازهان على التسلی والتلذذ

والدول. ولم يكن ذلك ممكناً لو لا انتصار المنهج العلمي وانتشاره في الجماعات وتوفّر الوسائل التي هي أيضاً من نتائج العلم.

يكثُر الحديث في عالم اليوم، سواء في البلدان المتقدمة او البلدان المختلفة، عن تخطيط الاقتصاد، وتخطيط التربية والتعليم، وتخطيط الإعلام والدعائية. وفي الواقع، لا يكون المجتمع علمياً اذا لم تصبح فيه السيطرة على الانتاج بالقدر الذي يكفي لتجنب الازمات الاقتصادية المفاجئة. كما انه لا يكون علمياً اذا لم ترتبط عملية التعليم على مختلف المستويات بالنشاطات التي يحتاج اليها المجتمع لكي يحافظ على وحدته واضطداد تقدمه المتوازن. فاستخدام المنهج العلمي في التخطيط لقطاعات الانتاج وقطاعات التعليم والتربية من الضرورات الأولى لقيام المجتمع العلمي. لكن هنا يبرز السؤال الكبير: من يستخدم المنهج العلمي لوضع التخطيط وتنفيذه؟ والجواب المنطقي بسيط وهو التالي: بما اننا نتكلم على المجتمع كلّ، فإن المسؤول عن وضع التخطيط وتنفيذة إنما هو الدولة وبالتالي الحكومة. المجتمع العلمي يستدعي دولة علمية، وبالتالي حكومة تدير شؤون المجتمع على هدى العلم. ويعود السؤال من جديد: اذا كانت الدولة غير علمية وكان المجتمع ايضاً غير علمي، فكيف العمل من اجل تحويلهما الى العلمية؟

الجواب عن هذا السؤال أعقد بكثير من الجواب السابق. اذ علينا ان نخرج من دائرة المنطق النظري وان ننظر في تشريك القوى المتفاعلة في تركيب المجتمع وحركته وثقافته. وما يتبيّن لنا، على ضوء ما سبق، هو ان تحويل المجتمع من البدائية والذهنية التجريبية الحسية الى نطاق العلمية يتطلب في ظروف التطور العادي وقتاً طويلاً، وسرعة الحركة التاريخية في هذا العصر لا تسمح بصرف الوقت الطويل في سبيل الانتقال الى ما يكون

**فالخلقية السائدة في المجتمع اللبناني**  
**شديدة الارتباط بالثقافة الطائفية والثقافة**  
**القانونية الشرعية التي ترتبط بدورها بالقطاعات**  
**الاجتماعية الاقتصادية، وخاصتها قطاع التجارة.**  
**الصفة التجارية تطغى على قسم كبير من خلقية**  
**المجتمع اللبناني، والقطب المقابل للصفة**  
**التجارية في تلك الخلقية هو التراث الديني**  
**الطائفي. فإذا حصلت الثورة العلمية الثقافية،**  
**فإن القيم التي يتتألف منها ضمير المجتمع**  
**اللبناني ستتغير إلى حد بعيد.**

بالكلام بدلًا من الاهتمام بحوادث الواقع وحقائقه، بحيث يتضح على ضوء التحليل الدقيق ما هو فكر وما هو كلام، ما هو جمال وما هو منطق. ويتوارد عليها روح الجدل أو الشرعية التي تسسيطر عليها لشئون السياسي والمجتمع بسبب ابعادها عن اعتبار مضمون الواقع الموضوعي في حد ذاته. وبالطبع ينبع من انتصار الثورة العلمية الثقافية على تلك الثقافات الثلاث تغير عميق في مستوى الأخلاق.

### المصادر والمراجع

#### أ - المراجع بالعربية:

- ١ - د. القيسي، محى الدين: القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٢ - لبيهارت، أرنست: الديمقراطية في المجتمع المتعدد، دراسة مقارنة، ترجمة إفلين أبو متري مسراة، المكتبة المشرقية، بيروت ١٩٨٤.
- ٣ - د. مسراة، انطوان نصري: النظرية العامة في النظام الدستوري اللبناني، ابحاث مقارنة في انظمة المشاركة، المكتبة المشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٤ - د. المولى، حيدر خضر، مؤلفاتنا بعنوان:

  - أ - التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية " دراسة مقارنة "، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١. ب - مجلس الوزراء في لبنان: اسباب عدم ممارسته لصلاحياته الدستورية بين الواقع والنص، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٢.
  - ٥ - د. شيخا، ابراهيم عبد العزيز: الإدارة العامة " العملية الإدارية " ، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
  - ٦ - د. شكر، زهير: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الاول " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.
  - ٧ - د. درويش، ابراهيم: الإدارة العامة في النظرية والممارسة، ١٩٧٥.
  - ٨ - د. تورين، الان: ما هي الديمقراطية؟ حكم الاكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة: د. حسن قبيسي، دار الساقى، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١.
  - ٩ - د. خليل، محسن: - الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧
  - القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، ١٩٨٢
  - ١٠ - د. الطماوى، سليمان محمد: مبادئ علم الإدارة العامة، ١٩٨٠
  - ١١ - د. مهنا، محمد فؤاد: سياسة الاصلاح الإداري وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم والإدارة، ١٩٧٨.
  - مجموعة اجتهادات القضاء الإداري في لبنان، الجزء الاول، ١٩٨١.

ب - المراجع بالإنجليزية:

- Alder, J. (1999), constitutional and Administrative law, Mac - millan.
- Wright, J. (2000), the British process, Manchester university press.
- Barendt, E. (1998). An Introduction to constitutional law. Oxford university press. Oxford.
- Leonard White: introduction to the study of public administration, 1955.
- Henri Fayol: Administration industrielle et generale 1970
- MICHEL CHIHA: Politique interieure, publications de la fondations, Trident, Beyrouth, 1964.
- M. Waline: Le contrôle Juridictionnel de l'administration, 1949
- Rolland Drago: science administrative, 1977.